

القاهرة في: ٢٤ يونيو ٢٠١٨

السيد الأستاذ/
رئيس مجلس الإدارة
بنك

تحية طيبة وبعد،،،

إحاقاً لكتابي المؤرخ ٢٢ مايو ٢٠١٨ بشأن ضرورة قيام البنوك بالتأكد المسبق من حصول الجمعيات (التي يجوز التبرع لها من قبل العملاء) على ترخيص بجمع المال من قبل وزارة التضامن الاجتماعي وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧، ونظراً لأنه يُشترط لدى منح تراخيص جمع المال عن طريق البنوك أن يُقدم الطلب للجهة الإدارية موضحاً به رقم الحساب المُراد الجمع عليه.

أود التأكيد على السماح بفتح حسابات لتلك الجمعيات على ألا يتم جمع تبرعات من خلال تلك الحسابات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

جمال نجم